وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية البريدية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٧

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية البريدية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٠/٧/٢٧

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٧٠

باعتبار الأرض اللازمة لإقامة سوق نموذجي للباعة الجائلين ومساكن اقتصادية عليها بمدينة كفر الدوار بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأراضي اللازمة لإقامة سوق نموذجي للباعة الجائلين ومساكن اقتصادية عليها بمدينة كفر الدوار بمحافظة البحيرة .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لهذا المشروع البالغ مساحتها فدان و ٢٠ قيراطا و ٧ أسهم (فدان وعشرون قيراطا وسبعة أسهم) والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٧٠

باعتبار الأراضي اللازمة لإقامة سوق نموذجي للباعة الجائلين ومساكن اقتصادية عليها بمدينة كفر الدوار بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر

سبق أن صدر قرار السيد محافظ البحيرة رقم ٥٧٩ في ١٥ / ٨ / ١٩٦٧ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على أرض السوق الأسبوعي الأهلي للباعة الجائلين بمدينة كفر الدوار وذلك نظرا لعدم وجود سوق مخصص لهذا الغرض وتبلغ جملة مساحات الأرض المطلوب نزع ملكيتها فدان و٢٠ قيراطا و ٧ أسهم (فدان وعشرون قيراطا وسبعة أسهم) وهي مملوكة للسادة الموضحة أسماؤهم ومقـــدار ما سينزع من كل منهم وبيان أملاكهم الأخرى بالكشف والرسم المرافق .

وقد وافق الملاك على البيع بموجب عقد ابتدائي في ٢٠ / ٤ / ١٩٦٦ بسعر جنيهان للمتر المسطح .

ولما كان لا يوجد بالمجلس مبالغ معتمدة بالميزانية لهذا المشروع فقد طلب المجلس من وزارة الخزانة الارتباط بمبلغ ١٦٠٠ جنيه من الاعتماد المخصص لسداد الديون المستحقة على الحكومة فأفادت وزارة الخزانة بضرورة مواقاة مصلحة المساحة بالعقارات المطلوب نزع ملكيتها حتى يتسنى لوزارة الخزانة وضع الاعتمادات المالية اللازمة تحت تصرف مصلحة المساحة التي ستتولى صرف التعويضات اللازمة من الاعتماد المدرج لهذا الغرض بميزانية صندوق الاستثمار في السنة المالية الحالية .

ونظرا لأهمية هذا المشروع فان الأمر يقتضي صدور قرار باعتباره من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك أتشرف بعرض مشروع القرار المرافق — برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى